



شركة الشرقية للاستثمار  
القابضة (ش.م.ع.ع)

A'Sharqiya Investment  
Holding Co. (SAOG)

## النظام الأساسي

### لشركة الشرقية للاستثمار القابضة (ش.م.ع.ع)

#### تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

#### مادة ١

##### اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة الشرقية للاستثمار القابضة (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ " الشركة " .

#### مادة ٢

##### المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في ولاية صور بسلطنة عمان ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

#### مادة ٣

##### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل ( السجل التجاري ) .



#### مادة ٤

#### أغراض الشركة

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في :

- (أ) إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
  - (ب) استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
  - (ج) تقديم القروض والضمانات وتمويل الشركات التابعة لها.
  - (د) تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.
  - (هـ) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة لحاجتها.
  - (و) القيام بالبحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال واستكشاف المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ أغراض الشركة.
  - (ز) القيام بجميع الأعمال المتصلة أو المحققة أو المتممة لهذا الغرض.
  - (ح) ان تستثمر أموالها التي تزيد عن حاجتها والتصرف بها بالكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ومفيدة لتحقيق الأرباح وتحقيق أغراض الشركة.
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقررته جمعيتها العامة.





#### مادة ٥

##### رأس مال الشركة المرخص به والمصدر

حدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون ريال عماني موزعة الى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهم وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين ريال عماني، موزعة على (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون سهم.

#### مادة ٦

##### عدد أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقا للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

#### مادة ٧

##### السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

#### مادة ٨

##### أحكام ختامية

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٨/٨٠ واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .



المستشار القانوني



محمد بن علي بن محمد آل فنه

رئيس مجلس الإدارة

